



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	شهر	سنة	6	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

لمن النسخة الأصلية : 1,00 د.ج ولمن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 د.ج ولمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسليم الفهارس مجانا للمشترين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,50 د.ج ولمن التسم على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

قرارات مؤرخة في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديرين * 17
قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1400 الموافق 10
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد تاريخ
وتنظيم انتخابات ممثلى الموظفين فى اللجنة
المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة
الشؤون الخارجية * 20

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 9 ذى الحجة عام 1399 و 21 و 22
محرم عام 1400 الموافق 30 أكتوبر و 11 و 12
ديسمبر سنة 1979 تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين * 15

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية * 17

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين
العام لوزارة الصناعات الخفيفة. 21

وزارة البريد

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1400 الموافق 13
ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة
بريدية. 21

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 - 01 المؤرخ في 17 صفر عام 1400
الموافق 5 يناير سنة 1980 يتعلق بتطبيق أحكام
المادة الاولى من الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في
23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط
احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى في
ولاية الجزائر، وتنظيمها وسيرها. 22

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. 23
مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب
مدير. 23

وزارة النقل

مرسوم رقم 80 - 02 مؤرخ في 17 صفر عام 1400
الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن تسمية
المطار الدولي بالجزائر العاصمة - الدار
البيضاء. 23

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن الغاء أربع وعشرين (24)
رخصة لسيارة الاجرة (طاكسى) في ولاية
البويرة. 24

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن منح 59 رخصة سيارة اجرة
(طاكسى) في ولاية البويرة. 25

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن منح 73 رخصة استغلال
سيارات اجرة (طاكسى) في ولاية
تبسة. 27

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن الغاء ثلاث (3) رخص
سيارة اجرة (طاكسى) في ولاية الجلفة. 30

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن منح رخصتى سيارة اجرة
(طاكسى) في ولاية الجلفة. 30

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن منح سبع (7) رخص
سيارات اجرة (طاكسى) في ولاية
معسكر. 30

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير
المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح
(الجزائر). 31

وزارة التربية

مرسوم رقم 80 - 03 مؤرخ في 17 صفر عام 1400
الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن نقل المركزيين
الجهويين للتربية البدنية والرياضية في
الاصنام وسرايدى (عناينة) الى وزارة
التربية. 31

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 80 - 04 مؤرخ في 17 صفر عام 1400
الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن تسمية
جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا. 32

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق أول
يناير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز
البحث فى العلوم البشرية وما قبل التاريخ
وعلم الاجناس. 33

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة أشغال الري بعنابة لتنصيب مجالس العمال •
36

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة دراسات الري بوهران لتنصيب مجالس العمال •
37

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز •
38

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •
39

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مديرة الدراسات والتجهيزات لدى المحافظة الوطنية للاعلام الآلى •
40

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الكيمياء العضوية •
33

وزارة الري

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة دراسات الري فى مدينة الجزائر لتنصيب مجالس العمال •
33

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة أشغال الري للرويبة لتنصيب مجالس العمال •
34

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة دراسات الري بقسنطينة لتنصيب مجالس العمال •
34

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة أشغال الري بوهران لتنصيب مجالس العمال •
35

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد الوحدات التابعة للديوان الوطنى لعتاد الري (أوناميد) لتنصيب مجالس الاعمال •
35

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، ترسم السيدة زهية جوادى، زوجة نقاز، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1400 الموافق 11 ديسمبر سنة 1979، يرقى السيد على بارة، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم

قرارات مؤرخة فى 9 ذى الحجة عام 1399 و 21 و 22 محرم عام 1400 الموافق 30 أكتوبر و 11 و 12 ديسمبر سنة 1979 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد الاخضر ضرباني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عبد المجيد بوسميد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد صلاح بوشة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 20 يونيو سنة 1979 وهو تاريخ تنصيب المعنى.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد جواد رحال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عمارة زيتوني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد رمضان بودلة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، تعين الأنسة نادية داودي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية.

الاستدلالي 495) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1400 الموافق 11 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عمار كورغلي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد النوى بن بلقاسم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد سعد تغري، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد حميد دحمان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد ميلود حمادي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد ميلود حبشي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد محمد عبد الله، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند لوئيس مدير آسيا وأمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 .

محمد الصديق بن يحيى

قرارات مؤرخة في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

ان وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم عيسى، نائب مدير للجامعة العربية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم عيسى، نائب مدير الجامعة العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد مراد حيدوق، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد نور الدين داغور، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعمير والبناء والاسكان .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1997، يعين السيد عبد القادر بلمختار، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، تقبل استقالة السيد فريد علوات، المتصرف المتمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية .

ان وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محند لوئيس مديرا لآسيا وامريكا اللاتينية،

ان وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في
9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 250 المؤرخ في
II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II
محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تعيين السيد توفيق بودالية نائب مدير
تقنيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد توفيق
بودالية نائب المدير التقني، الامضاء
باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته *

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق
اول ديسمبر سنة 1979 *

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في
9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 250 المؤرخ في
II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق
اول ديسمبر سنة 1979 *

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في
9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 250 المؤرخ في
II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II
محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تعيين السيد علي عبد العزيز نائب
مدير الحفلات الرسمية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي عبد
العزيز نائب مدير الحفلات الرسمية، الامضاء
باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته *

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق
اول ديسمبر سنة 1979 *

محمد الصديق بن يحيى

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 •

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد أرزقي شرفاء نائب مدير أمريكا الجنوبية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أرزقي شرفاء نائب مدير أمريكا الجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 •

محمد الصديق بن يحيى

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقي نائب مدير الاستغلال،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبد الباقي نائب مدير الاستغلال، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 •

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد غالب نجارى نائب مدير آسيا الغربية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد غالب نجارى نائب مدير آسيا الغربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعده تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للتمثيل في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك المشار اليها في القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 15 أبريل سنة 1970 و 12 يونيو سنة 1972 المعدلين والمتممين بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 يناير سنة 1974 بيوم 9 مارس سنة 1980 .

المادة 2 : ترسل تصريحات الترشح مفضاة من طرف المترشحين عن طريق السلم الاداري، الى وزارة الشؤون الخارجية مديرية الادارة العامة وآخر أجل يوم 2 فبراير سنة 1980 .

المادة 3 : يشارك في الانتخاب موظفو وزارة الشؤون الخارجية العاملون منهم بتاريخ 9 فبراير سنة 1980 والمنتدبون .

المادة 4 : يمكن انتخاب موظفي وزارة الشؤون الخارجية المتمتعين بالشروط المطلوبة للتسجيل في القائمة الانتخابية، الا أنه لا يمكن الانتخاب على الموظفين الموجودين في عطلة طويلة الامد أو المصابين باحدا أنواع العجز الواردة في النصوص العامة المتعلقة بعدم الصلاحية للانتخاب ولا على الموظفين المترنين .

المادة 5 : ويمكن أن ينتخب عن طريق المراسلة، زيادة على الاعوان الموجودين في الخارج، الاعوان المنتدبون أو المتمتعون بعطل استجمامية أو بعطل مرضية حيث ترسل لهم قائمة المترشحين والظروف المستعملة في التصويت . يضع المنتخب بالمراسلة بطاقة الانتخاب داخل ظرف خال من أى علامة خارجية ثم يغلقه ويضعه بدوره في ظرف آخر يحمل اسم المنتخب ورتبته ومكان تعيينه وامضاءه . يجب أن يصل التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزي للتصويت قبل اختتام الفرز يوم 9 مارس سنة 1980 .

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1400 الموافق 10 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك وزارة الشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 77 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 يناير سنة 1974 ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول ،

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة III - I2

منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 - I4 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز خلاف أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد العزيز خلاف بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1400

المادة 6 : يفتح المكتب المركزي للتصويت بمديرية الادارة العامة يوم 9 مارس سنة 1980 ابتداء من الساعة 9 صباحا الى الساعة السادسة مساء .
تجمع الاصوات في المكتب الذي يحدد تشكيله في المادة 7 أدناه.

المادة 7 : يتم فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت ويشتمل المكتب على رئيس وكاتب معينين من الوزارة ومندوب عن قائمة المترشحين . يجب أن يكون هذا المندوب مناظلا في حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 8 : يعلن النتائج المكتب المركزي للتصويت .

بالنسبة لسلك السفراء والمفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وسلك المحققين للشؤون الخارجية وسلك الموظفين القنصليين، يعتبر ناجحا المترشحون الستة الذين يجمعون أكبر عدد من الاصوات، فيعين الثلاثة الاوائل أعضاء مرسمين والثلاثة الاواخر نوابا .

أما بالنسبة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسلك أعوان المكاتب وسلك ساقسة السيارات من الصنف الاول وسلك ساقسة السيارات من الصنف الثاني وسلك أعوان المصالح، يعتبر ناجحا المترشحون الاربعة الذين يجمعون أكبر عدد من الاصوات في كل قائمة انتخابية، فيعين المترشحان الاولان عضوين مرسمين والعضوان الآخران نائبين .

المادة 9 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1400 الموافق 10 ديسمبر سنة 1979 .

عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العام

محمد صالح دهبري

الموافق 13 ديسمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1979 بإحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	الوادي	الدييلة	الوادي	وكالة بريدية	سيدي - عون

وزارة التعمير والبناء والإسكان

مرسوم رقم 80 - 01 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتعلق بتطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 76 - 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط إحداث مكاتب الترقية والتسيير العقاري في ولاية الجزائر، وتنظيمها وسيرها .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على التقرير المشترك بين وزير التعمير والبناء والإسكان ووزير الداخلية ووزير المالية ،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الأمر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

وبمقتضى الأمر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط إحداث وتنظيم وسيير مكاتب الترقية والتسيير العقاري بالولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 139 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر ،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 29 أكتوبر سنة 1970

والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري في الولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 144 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن حل المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلقة بإحداث مكتب الترقية والتسيير العقاري في ولاية الجزائر .

المادة 2 : يحدث، طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه، ولا سيما الفقرة 2 منه، مكتب للترقية والتسيير العقاري في كل دائرة من الدوائر الثمانية (8) التالية التي تتكون منها ولاية الجزائر، تطبيقا للمرسوم رقم 74 - 139 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، وهي : الشراقة - الرويبة - بودواو - باب الوادي - بئر مندر ايس - سيدي محمد - حسين داي - الحراش .

المادة 3 : يخضع تنظيم المكاتب العمومية للترقية والتسيير في الدوائر، وكذا سيرها وتسييرها، للأمر رقم 76 - 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكون مقر كل مكتب من مكاتب الترقية والتسيير العقاري في الدائرة - ربر الدائرة .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير *

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الرحمن عبودة، بصفته نائب مدير التمويل الفلاحي *

وزارة النقل

مرسوم رقم 80 - 02 مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن تسمية المطار الدولي بالجزائر العاصمة - الدار البيضاء *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في

13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964

والمتعلق بالمطارات والمرافق الموضوعة في خدمة

سلامة الملاحة الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ

في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد

والاحداث التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 161 المؤرخ

في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965

والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في

أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة

1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبنائات

العامة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحمل المطار الدولي بالجزائر

المادة 5 : توضع تحت تصرف مكتب الترقية والتسيير العقارى فى كل دائرة، الاموال والحقوق والالتزامات الخاصة بمكتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية الجزائر، الموجودة فى الدائرة المعنية من أجل أداء مهمته فى اطار هدفه، وضمن أحكام المرسوم رقم 76 - 144 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه والموجود فى اقليم الدائرة المعنية *

المادة 6 : فى انتظار فتح مكاتب الترقية والتسيير العقارى وتنظيمها فى دوائر : الشراكة - الروبية - بودواو - باب الوادى - بئر مندر ايس - الحراش، يسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى دائرتى سيدى محمد وحسين داي أملاك المكاتب المنشأة حديثا *

المادة 7 : تحدد كفاءات تطبيق المادتين 5 و 6 أعلاه بقرار وزارى مشترك يصدره وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير الداخلية ووزير المالية *

المادة 8 : يكلف وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 17 صفر عام 1400 الموافق

5 يناير سنة 1980 *

الشاذلى بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الله بن الشيخ بصفته مديرا عاما للصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي *

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن الغاء أربع وعشرين (24) رخصة لسيارة الاجرة (طاكسي) في ولاية البويرة.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة الغاء أربع وعشرين (24) رخصة لسيارة الاجرة في ولاية البويرة.

العاصمة - الدار البيضاء، من الآن فصاعدا اسم «مطار هواري بومدين الدولي».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

القائمة المتضمنة الغاء الرخص

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
عين بسام	البويرة	جيلالي عزاز
البويرة	البويرة	علي بايو
البويرة	عين بسام	عثمان هيشر
»	»	أحمد كرمية
»	»	ابن جودي العرابي
»	»	زوار المولودة فاطمة زكاكلي
»	»	سعد زوار
»	»	سنية المولودة بركاهم شكال
»	»	أحمد عجال
»	»	بلقاسم بوزاير
»	»	عمرو زياد
»	»	محمد مقرى
»	»	محمد هنى
الاخضرية	الاخضرية	علي بطاهر
»	»	محمد طويل
»	»	عمر عليوات
»	»	بوجمعة بولعينين
»	»	علي الشافعى
صور الغزلان	صور الغزلان	خيرة بركانى
»	»	عمرو بلال
»	»	محمد رزيبي
»	»	بلقاسم سالم
»	»	أحمد طوبال
»	»	عبد الرحمن زهراوى

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن منح 59 رخصة سيارة أجرة
(طاكسي) في ولاية البويرة •

بموجب مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة
المتضمنة تسعا وخمسين (59) رخصة سيارة أجرة، في ولاية البويرة •

قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
البويرة	البويرة	سعيد عدان
»	»	بوزيد بوعلى
»	»	أرزقي بن عقدي
»	»	عثمان سرور
»	»	قاسي عومر
»	»	بوعزة زايدى
»	»	زوينة عكوش
»	»	يحيى بن سايح
»	»	محمد الطيب دحماني
»	»	أعراب حمراوى
»	»	عمرو حرمالي
»	»	سعيد مزيان
»	»	محمد وارد
»	»	أحمد داود
»	»	سعيد مانع
»	»	حليمة ياخو
»	»	حسين سداوى
الاخضرية	الاخضرية	مسعود عجو
»	»	فاطمة ديدى عمى
»	»	سعيد دامو
»	»	رشيد فرحى
»	»	الساعى سيدى على
»	»	محمد طوطاح
»	»	على عطو
»	»	أحمد بحار
»	»	الساعى شريفى

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
»	»	مولود جلولى
»	»	محمد دولاش
»	»	سليمان دوداح
»	»	رابح مخفى
»	»	الزهراء طود
»	»	أحمد زاوى
»	»	عائشة سعدودى
»	»	علال أوشفون
»	»	حورية بن نبى
صور الغزلان	صور الغزلان	أحمد رحمانى
»	»	بوعزة زينات
»	»	صالح بولعراس
»	»	عيسى بن صديق
»	»	عمر رميلى
»	»	فكانى زيان
عين بسام	عين بسام	محمد مسعودى
»	»	دزيرى واصف
»	»	سعد بلعزوزى
»	»	أحمد بوعافية
»	»	ابن عمرو دوسين
»	»	عاشور هامل
»	»	سعيد حجار
»	»	ابراهيم قردور
»	»	محمد مدروس
»	»	عمرو مشرى
»	»	سعد بوقوطالة
»	»	مسعود حبيب
»	»	بلقاسم راى
»	»	يحيى طالى
»	»	محمد باديس
»	»	محمد بشير
»	»	مصطفى بن قراح
»	»	محمد سقباجى

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن منح 73 رخصة استغلال سيارات أجرة (طاكسى) في ولاية تبسة •

بموجب مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة منح 73 رخصة استغلال سيارات أجرة (طاكسى) في ولاية تبسة •

قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
تبسة	تبسة	العربي علاوة
»	»	عمار عبادلية
»	»	عباسى كاهم المولودة عباسى
»	»	جوهرة
»	»	يوسف باركنى
»	»	على بوعايطة
»	»	بوزيد أحمد المولودة
»	»	بوجزىل زهور
»	»	دربال محمد الصالح
»	»	أحمد شارو
»	»	عبد الحميد قراد
»	»	مسعود العمرانى
»	»	عبد الله ملايم
»	»	على مباركية
»	»	على سليمان
»	»	الهادى سعدى
»	»	حميدة صايمى
تبسة	»	الزين زمالى
الكويف	»	أحمد شنيط
الكويف	»	محمد دربال
الحمامات	»	سعودى طرشان
الماء الابيض	»	محمد عثمانية
العوينات	»	صادق عبده
	»	على عشى

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
العوينات	تبسة	الاخضر بوجاجة
»	»	خضير قنز
»	»	العياشي مسعى
الونزة	»	اسماعيل بلهوشات
»	»	صغير دحاش
»	»	صالح مرابط
مرسط	»	طاهر بابشا
العين الزرقاء	»	بوقرة بن الذيب
»	»	عبد الحفيظ بخاري
»	»	بوبكر بوغلاق
»	»	محمد بن مهنية
»	»	حسين شاوي
»	»	محمد رزايقية
الشريعة	بئر العاتن	محمد عمران
»	»	محمد بورزق
»	»	السيدة الارملة محمد بكوش
»	»	المولودة عائشة مقنية
»	»	ابراهيم برهوم
»	»	رغام جلال
»	»	عبد السلام فرحاني
»	»	تهامي رقيق
»	»	براحيل طالب
المقلنة	»	عمور طالب
»	»	عمار عطية
»	»	السيدة الازملة الوردى
»	»	قوادرية المولودة ربيعة
»	»	بوزيرة
»	»	السيدة ناسى بعلى المولودة
»	»	مهريّة ناسى
بئر المقدم	»	الازهر مسعى
»	»	الاخضر مسعود
»	»	الهادى قرباجى

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
بئر المقدم	بئر العاتر	بشير ساحي
»	»	عبد الله سالمى
بئر العاتر	»	محمد جبارى
»	»	معمار ملوك
»	»	ابراهيم سعود
جبل العنق	»	الشريف عمارة
»	»	عبد القادر غانمى
»	»	بفدادى غضبانى
»	»	الازهر مناصرية
»	»	العربى رحمانى
نقرين	»	محمد الهادى طباش
ششار	ششار	محمد بويعللى
»	»	على بوكركار
وادي رشاش	»	مدنى عيساوى
»	»	رباعى بن عبيد
»	»	السيدة بوسالم محمد
»	»	المولودة فاطمة برج
»	»	عمار فتيتة
»	»	على رحالى
»	»	السيدة سعداوى صالح
»	»	المولودة جفمومة رابحى
»	»	أحمد تلالس
المحمل	»	حسين بومنزرة
»	»	العناوش ريم
»	»	ابراهيم جلالى

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن إلغاء ثلاث (3) رخص
سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية الجلفة»

بموجب مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة
والمتضمن إلغاء ثلاث (3) رخص سيارة أجرة في ولاية الجلفة.

قائمة الرخص الملغاة

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
حليمة بلحيشي الطيب دباش عبد القادر شويبي	مسعد عين وسارة عين وسارة	مسعد عين وسارة عين وسارة

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن منح رخصتي سيارة أجرة
(طاكسي) في ولاية الجلفة.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة
المتضمنة منح رخصتي (2) سيارة أجرة في ولاية الجلفة.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيدة الارملة تومي المولودة مسعودة روان زعترا المولودة زهوة معمر	الجلفة الجلفة	حاسي ببحبح الجلفة

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن منح سبع «7» رخص
سيارات أجرة (طاكسي) في ولاية
معسكر.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يصادق على القائمة
التالية المتضمنة منح سبع «7» رخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية معسكر.

قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
المحمدية	المحمدية	السيدة الارملة أحمد عبد الرحمن المولودة الزهراء عبد الرحمن
المحمدية	المحمدية	السيدة الارملة موكاسم المولودة قرشى خديجة بنت دهد
سيق	سيق	السيدة الارملة ابن خلفه المولودة حليلة بلعربي
سيق	سيق	السيدة الارملة بشير بن مهيدى المولودة خالد عين انين بنت على
سيق	سيق	السيدة فاطمة ولد الشاذلى السيد محمد هنى
وادى الابطال	وادى الابطال	السيدة الارملة محمد زمانى المولودة خديجة رمانى بنت قادة
معوسة	معوسة	

وزارة التربية

مرسوم رقم 80 - 03 مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن نقل المركزين الجهويين للتربية البدنية والرياضية في الاصنام وسرايدى (عنابة) الى وزارة التربية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرياضة ووزير التربية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح (الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد محمد بابا على بصفته مديرا للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح (الجزائر).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 - 04 مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد والاحداث التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبنائات العامة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا اسم «هوارى بومدين» *

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 *

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 95 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 96 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث ثمانية مراكز جهوية للتربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 97 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 195 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضية وممرني الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنقل الوصاية على المركزين الجهويين للتربية البدنية والرياضية في الاصنام وسرايدي (عنابة) الى وزارة التربية *

المادة 2 : يستمر التكوين في المؤسسات المشار اليهما في المادة الاولى حسب الشروط المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية *

تحدد أهداف التكوين وبرامجه بالاشترك بين وزير الرياضة ووزير التربية، في حدود اختصاصات كل منهما *

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 *

الشاذلي بن جديد

وزارة الري

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة دراسات الري في مدينة الجزائر لتنصيب مجالس العمال.

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الري بالنيابة،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 73 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة دراسات الري في مدينة الجزائر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبناء على محضر التقسيم الذي وقعه المدير العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة دراسات الري بمدينة الجزائر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون مؤسسة دراسات الري بمدينة الجزائر، من الوحدة التالية :

— وحدة المقر — الملتقى الكبير سابقا — القبة — الجزائر.

المادة 2 : يكلف الامين العام بوزارة الري والمدير العام لمؤسسة دراسات الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979.

ابراهيم براهيم

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في العلوم البشرية وما قبل التاريخ وعلم الاجناس.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980، يعين السيد محمد بلقايد، مديرا لمركز البحث في العلوم البشرية وما قبل التاريخ وعلم الاجناس.

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكيمياء العضوية.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج واعادة تنظيم السنة الاولى من التدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الكيمياء العضوية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980.

عبد الحق رفيق برارحي

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1400 الموافق
12 ديسمبر سنة 1979 .

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة
دراسات الري بقسنطينة لتنصيب مجالس
العمال .

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الري
بالنيابة ،

– بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 75 المؤرخ في 23
ربيع الثانى عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978
والمضمن احداث مؤسسة دراسات الري بقسنطينة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28
رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبناء على معضر التقسيم الذى وقعه المدير
العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة
دراسات الري بقسنطينة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون مؤسسة دراسات الري
بقسنطينة، من الوحدة التالية :

– وحدة المقر – حى المنظر الجميل –
قسنطينة .

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة
أشغال الري للرويبة لتنصيب مجالس
العمال .

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الري
بالنيابة ،

– بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 10 المؤرخ في 26
صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 و
المضمن احداث مؤسسة أشغال الري للرويبة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28
رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبناء على معضر التقسيم الذى وقعه المدير
العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة
أشغال الري بالرويبة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون مؤسسة أشغال الري
بالرويبة، من الوحدة التالية :

– وحدة المقر – حظيرة حوش الرويبة –
الرويبة .

المادة 2 : يكلف الامين العام بوزارة الري
والمدير العام لمؤسسة أشغال الري، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة

- وحدة المقر - 8 شارع النقيب حمري -
وهران *

المادة 2 : يكلف الامين العام بوزارة الري
والمدير العام لمؤسسة أشغال الري، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حرر بالجزائر فى 22 محرم عام 1400 الموافق
12 ديسمبر سنة 1979 *

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تحديد الوحدات التابعة
لليوان الوطنى لعتاد الري (أوناميد)
لتنصيب مجالس العمال *

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الري
بالنيابة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 16 المؤرخ فى 16
صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن
تأسيس الديوان الوطنى لعتاد الري (أوناميد) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير
العام والامين العام لنقابة مؤسسة الديوان الوطنى
لعتاد الري ،

المادة 2 : يكلف الامين العام بوزارة الري
والمدير العام لمؤسسة دراسات الري، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حرر بالجزائر فى 22 محرم عام 1400 الموافق
12 ديسمبر سنة 1979 *

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة
أشغال الري بوهران لتنصيب مجالس
العمال *

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الري
بالنيابة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 08 المؤرخ فى 26
صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن
احداث مؤسسة أشغال الري بوهران ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير
العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة
أشغال الري بوهران ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتكون مؤسسة أشغال الري
بوهران، من الوحدة التالية :

I4 - وحدة التوزيع : I7 شارع خليفة
بوخالفة - الجزائر ،

I5 - وحدة التوزيع : عين سرار الجلفة .

المادة 2 : يكلف الامين العام بوزارة الري
والمدير العام للديوان الوطني لعتاد الري، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1400 الموافق I2
ديسمبر سنة 1979 .

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة
أشغال الري بعناية لتنصيب مجالس
العمال .

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الري
بالنيابة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 09 المؤرخ في 26
صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن
احداث مؤسسة أشغال الري لعناية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28
رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير
العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة
أشغال الري بعناية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتكون الديوان الوطنى لعتاد
الري، من الوحدات الاتية :

I - وحدة المقر : عمارة ستيال القبة -
الجزائر ،

2 - وحدة المعادن والميكانيك : المنطقة
الصناعية - الاغواط ،

3 - وحدة الحياة : صندوق البريد رقم 30 -
الاغواط ،

4 - وحدة الاسمنت بالحراش : الطريق الوطنى
رقم 5 - الحراش، الجزائر ،

5 - وحدة العالية بالحراش : شارع الاطلس
الحراش - الجزائر ،

6 - وحدة المضخات : المنطقة الصناعية -
الروبية ،

7 - وحدة الاسمنت بوادى الفضة : الطريق
الوطنى رقم 4 - الاصنام ،

8 - وحدة الاسمنت بالحجار : صندوق البريد
رقم 45 - عناية ،

9 - وحدة الاسمنت - بوادى رهيو : الطريق
الوطنى رقم 1 - مستعانم ،

10 - وحدة الاسمنت بخميس الخشنة : البلدية ،

11 - وحدة الاسمنت بحامة بوزيان : قسنطينة ،

12 - وحدة الاسمنت بشعبنة اللحم : سيدى
بلعباس ،

13 - وحدة الاسمنت : بالمنطقة الصناعية
بورقلة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 74 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بوهران ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة دراسات الرى بوهران ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون مؤسسة دراسات الرى بوهران، من الوحدة التالية :

– وحدة المقر – 34 شارع بن عدة بن عودة – وهران .

المادة 2 : يكلف الامين العام بوزارة الرى والمدير العام لمؤسسة دراسات الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 .

عن كاتب الدولة للغابات
والتشجير، وزير الرى بالنيابة
الأمين العام
زهير فارس

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون مؤسسة أشغال الرى بعناية، من الوحدة التالية :

– وحدة المقر – حظيرة مديرية الرى فى ولاية عنابة – طريق الحجار – عنابة .

المادة 2 : يكلف الامين العام بوزارة الرى والمدير العام لمؤسسة أشغال الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 .

عن كاتب الدولة للغابات
والتشجير، وزير الرى بالنيابة
الأمين العام
زهير فارس

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة دراسات الرى بوهران لتنصيب مجالس العمال .

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الرى بالنيابة ،

– بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 223 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 .

وزير الطاقة والصناعات
البتروكيماوية
بلقاسم نايبى

وزير التجارة
عبد الغنى العقبى

رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 223 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه •

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 •

وزير الطاقة والصناعات

البتروكيمياوية

عبد الغنى العقبى

بلقاسم نابي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل الوقود وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 295 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى السيدة
صحرة بوزاهر ، بصفتها مديرة للدراسات
والتجهيزات لدى المحافظة الوطنية للاعلام
الآلى .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مديرة
الدراسات والتجهيزات لدى المحافظة الوطنية
للاعلام الآلى .